وقالا لابد من ذكر طويل يسمى خطبة فان خطب قاعدا او على
غير وضوء جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة فاقلهم عند الى يوسف
ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقراءة في الركعتين وليس فيها قراءة سورة بعينها ولا تجب
الجمعة على مسافر ولا على امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى
وان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت وجاز
للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلوته وان علم انه ان حضر الجمعة يتوضأ لها بطلت
صلوة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي وقالا لا تبطل حتى
يدخل مع الامام ويكره ان تصلى المعذورون الظهر بجماعة
يوم الجمعة وكذلك اهل السجن. ومن ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه في التشهد

Copyright © King Saud University